قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٧١

بتعيين وكيل لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور عبد العزيز محمد كامل ، وكيلا لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير إدارة عامة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة لتعمير الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس زكى محمود أرناؤوط مدير إدارة عامة من الدرجة الأولى بالهيئة العامة لتعمير الأراضى .

مادة ٢ — على نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١

بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء معهد الإدارة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن معهد التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء المعهد القومى للإدارة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء معهد الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى "المعهد القومى للتنمية الإدارية" ، تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع للوزير المختص بالتنمية الإدارية الذى يحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون مقر المعهد الرئيسى مدينة القاهرة وله أن ينشئ فروعا أو مراكز فى جهات أخرى من الجمهورية .

مادة ٢ — يختص المعهد بمختلف أوجه النشاط العلمى والمهنى من بحوث واستشارات وتدريب ونشر وتوثيق بهدف خدمة التنمية الإدارية فى جميع المجالات والقطاعات ، وعلى جميع المستويات بالجمهورية .

وللمعهد فى سبيل تحقيق أغراضه تبادل الخدمات والمعونات الفنية فى مجال تخصصه مع الدول والمنظمات الدولية والمعاهد الأجنبية المعترف بها والمرخص بالتعامل معها وذلك طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة ٣ — يتولى إدارة المعهد وتصريف شئونه مجلس إدارة يرأسه الوزير المختص بالتنمية الإدارية الذى يحـــدد بقرار من رئيس الجمهورية ويكون له بالنسبة إلى المعهد اختصاصات وزير التعليم العالى بالنســـبة إلى الجامعة كما يكون للمجلس اختصاصات مجلس الجامعة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو الآتى :
الوزير المختص بالتنمية الإدارية ، رئيسا
مدير المعهد ، نائبا للرئيس
أحد وكلاء الجامعات المصرية (يختاره وزير التعليم العالى) .
رئيس مجلس إدارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .
مدير معهد التخطيط القومى .
عميد معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة .
عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .
نواب مدير المعهد .
" عدد لا يزيد عن خمسة أعضاء من القادة الإداريين المهتمين بالدراسات الإدارية أو العلميين أو المهنيين المشتغلين بها يعينون بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد "

مادة ٥ — يعاون مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصاته الفنية لجان استشارية يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الإدارة بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء الجهاز الفنى بالمعهد المنصوص عليهم فى المادة ٨ أو من الشاغلين لوظائف معادلة فى مجال التخصصات المتصلة بنشاط المعهد .

مادة ٦ — يعين مدير المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ويختص بالاشراف على تطبيق السياسة العامة للمعهد وتنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة ، وله فى سبيل ذلك اختصاصات عميد الكلية وفقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ويجوز بناء على توصية مدير المعهد أن يعين مجلس الإدارة نوابا للمدير يعاونونه فى القيام باختصاصاته — ويجوز للمدير أن يفوضهم فى ممارسة بعض هذه الاختصاصات .

مادة ٧ — يعهد مجلس الإدارة إلى لجنة تنفيذية يرأسها مدير المعهد ويشترك فى عضويتها نواب المدير ورؤساء الأقسام المتخصصة بممارسة اختصاصات مجلس الكلية وفقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة ٨ — يتكون الجهاز الفنى للمعهد من مجموعة من الأقسام المتخصصة تضم المستشارين والخبراء الأوائل والخبراء والباحثين العاملين بالمعهد .

وتسرى بالنسبة لشروط شغل هذه الوظائف وتحديد المرتبات المقررة لها ، الأحكام المقررة فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بمستشارين أو باحثين من الأجانب بصفة زائرين لمدد معينة .

كما يجوز الاستعانة بغيرهم من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام .

ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على طلب المجلس .

مادة ٩ — يكون للمعهد موازنة خاصة شاملة لإيراداته ومصروفاته ، وتتكون موارد المعهد من الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة ومن المنح المالية والهبات والوصايا التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها ، ومن مقابل الخدمات التى يؤديها المعهد إلى الغير فى مجالات تخصصه .

مادة ١٠ — يصدر مجلس الإدارة لائحة داخلية للمعهد تتضمن النظام الداخلى للمعهد .

مادة ١١ — تدمج المعاهد التالية بالمعهد القومى للتنمية الإدارية :
(١) معهد الادارة العامة .
(٢) المعهد القومى للادارة العليا .
(٣) معهد الادارة المحلية .

مادة ١٢ — ويفوض وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى نقل العاملين الذين يقع عليهم الاختيار للعمل بالمعهد من المعاهد والأجهزة الخاضعة لاشرافه ونقل العاملين من معهد الادارة المحلية بالاتفاق مع وزير الإدارة المحلية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٧١

بتحديد الوزير المختص بالتنمية الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومى للتنمية الإدارية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة هو الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٩١ (١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات